بقرب الجبل الذى عليه الميقدة يقال له قرح ويصلى الامام
بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب فى
الطريق لم يجزه عند ابى حنيفة فاذا طلع الفجر صلى الامام
بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه ودعا ومزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل
طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح
ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شئ
الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك او من بعد الغد
فيطوف بالبيت سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا
والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف وسعى
بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض
فى الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه
دم عند ابى حنيفة ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من

اليوم الثانى من يوم النحر رمى الجمار الثلثة يبتدئ بالتى على المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم
يرمى التى تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة
كذلك ولا يقف عندها واذا كان من الغد يرمى الجمار الثلث
بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة
وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال
الشمس فان قدم الرمى فى هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر
جاز عند ابى حنيفة ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى
مكة ويقيم الى ان يرمى فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها ولا يسعى بين الصفا والمروة وهذا
طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى
اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها
على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه
لتركه ∴ ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم
عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز

Copyright © King Saud University